

## 6020 - كيفية زكاة الزروع والثمار - 62/80/5341

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد تقدم معنا في احكام الزكاة ذكر شروطها من الحول والنصاب - 00:00:00

وكذلك الشروط المتعلقة الملك والحوال والنصاب شروط متعلقة برب المال وشروط متعلقة بالمال نفسه فعلى سبيل المثال الملك يتعلق بصاحب المال او بالمال الملك بصاحب المال طيب النصاب بالمال نفسه - 00:00:25  
طيب اذا ملكه ملكا تاما ومستقرا بمعنى انه يستطيع ان يتصرف فيه في اي وقت وكذلك اذا دار عليه الحول وهو السنة القمرية وليس الميلادية لان الزكاة لا تخرج على ميزانيات بالميلاد - 00:00:57

تخرج على السنة القمرية الهجرية واذا بلغ نصابا وذكرنا الاموال الزكوية الذهب والفضة وما يقوم مقامه من الاوراق النقدية وعروض التجارة وزكاة بهيمة الانعام والزروع والثمار وذكرنا بان الزكاة يجب اخراجها اذا حال الحول فورا - 00:01:16  
ولا يجوز التأخير فلو واحد يحول حول ماله في رجب يجب ان يخرجه في شعبان يجب ان يخرجه في شعبان ولو قال لماذا لا اؤخره الى رمضان؟ يكون اكثر اجرا نقول ابدا - 00:01:50

اذا اخره يكون اثما ولا يكون اثرا اجرا لان التأخير فيه ظلم للفقير ذكرنا ان التعجيل يجوز لحاجة المسلمين وانه يجوز ان يعجل في حدود زكاة سنتين - 00:02:09

وذكرنا تفصيل يعني اقوال اهل العلم في هذه المسألة وان من اراد ان يعطي الفقير او الفقراء رواتب فان عليه ان يعجل الزكاة لانه لو كانت زكاته تجب في رمضان مثلا - 00:02:32

فذهب يقسّطها على الفقراء قسط او راتب في رمضان وراتب في شوال وراتب في ذي القعدة وراتب في ذي الحجة وراتب في محرم وراتب في صفر وراتب في ربيع وربيع وجماد وجماد - 00:02:59  
معنى ذلك انه سيؤخر الزكاة شي شهر وشي شهرين وشي ثلاثة وشي اربعة وهذا لا يجوز فماذا ماذا يفعل اذا كان لا يريد ان يعطيهم ايها دفعة واحدة عليه ان يبكر - 00:03:15

فيعطي زكاة السنة القادمة رواتب هذه السنة بحيث ما تأتي السنة القادمة الا وقد قدمها واخراجها وقلنا ان من عجل الزكاة ثم جاء وقت الزكاة الاولي يحسب الذي دفعه مع الذي يجب عليه - 00:03:36

فان كان الذي دفع اكتر كان الباقى الزيادة صدقة وان كان الذي دفعه اقل فانه يعطي الفرق هذا لو واحد عجل ثم جاء وقت الزكاة الاصلى وحسب الزكاة فلنفترض ان شخصا عجل في الشهور الماضية - 00:03:59

زكاة ثم جاء رمضان فلنفرض انه يخرج زكاته في خمس الحول يحول في الخامس عشر من رمضان حسب الزكاة في الخامس عشر من رمضان فان كان الذي اخرجه مثل او اكتر انتهينا - 00:04:18

واذا كان الذي اخرج اقل ماذا يجب ان يعطي الباقى يخرج الباقى طيب نحن اذا كان ذكرنا مثلا ذكرنا زكاة الذهب والفضة وانه نصاب الذهب يبدأ بخمسة وثمانين غراما وقلنا خمسة وثمانين غراما - 00:04:38

من الذهب النقى لكن اذا كان الذهب عيار ثمانية عشر فيكون النصاب مية وتلتاشر غراما تقريبا. واذا كان الذهب من عيار واحد وعشرين فيكون الذهب من النصاب سبعة وتسعين غراما تقريبا - 00:04:57

اذا لما نقول خمسة وثمانين غراما يعني خمسة وثمانين غراما من الذهب النقى طيب ما يقوم مقاما من اوراق النقدية. كل الاوراق

النقدية قد تضرب على الذهب وقد تضرب على الفضة. يعني قد تكون اصلا اصلا - 00:05:17

هذه الورق النقدية لما طبعت كانت مغطاة بالذهب او مغطاة بالفضة قد يكون المستعمل الدينار الذهبي قد يكون المستعمل الدرهم الفضة، فصار فيه دينار، فضة فتنظر نصاب الفضة ستمائة غرام تقربا خمسماية وخمسة وتسعين، طيب - 00:05:36

المبلغ الذي لو ملكه شخص وحال عليه الحول تجب الزكاة طيب قلنا لو ان النصاب نقص اثناء الحول ونزل عن  
بالقدر الذي تجب فيه الزكاة. انقطع الحول - 00:06:25

طيب رجع يبدأ الحول من جديد طيب قلنا ان الاموال غير المقدورة على تحصيلها كمكافأة نهاية الخدمة لأن ما الان لا الان لو قال عطونى، قالوا له انت الان على داس العمل، كيف نعطيك؟ ما في - 00:06:40

غير مقدر على استلامها ما فيها زكاة كذلك الاموال المحجوزة الاموال الضائعة والمفقودة ما فيها زكاة. ما هو المال الذي تجب فيه الزكاة المأمور الذي تجب فيه الزكاة المأمور على المقدور عليه - 00:06:56

اـه التصرف فيه المال الذي بـالـيـد طـيـب اـتـكـلـمـنـا عـن مـوـضـع زـكـاـة الزـرـوـع وـالـشـمـار وـذـكـرـنـا ان الشـرـع جـعـل لـزـكـاـة الـحـبـوب وـالـشـمـار نـصـابـاـ مـحـدـداـ اـذ يـلـغـ المـحـصـوـاـ، هـذـا النـصـاب وـحـىـتـ فـيـهـ الزـكـاـة - 00:07:13

والا لم تجب ما الذي يحدد النصاب؟ ما هو الدليل؟ الذي يحدد النصاب ها ليس فيما دون خمسة او سق صدقة. رواه البخاري ومسلم  
وكا، الوسخ هذا ستون: صاعا باحماء العلماء فيكون: نصاب ثلاثة منة صاع - 00:07:29

وقلنا ان الصاع وحدة حجمية وان الصاع اربعه امداد بجمع كفي الرجل المتوسط لا العملاق ولا القزم رجل متوسط اربعه امداد تساوي صاعا تقريبا وسنا ان المعتم في النصاب الكبار للوزن لان المكملات تختلف او انها من حنس لاخر - 00:07:50

ولذلك قال الامام مالك رحمة الله ان المكيال لا يرطل الرطل وحدة وزنية المكيال طبعا بالصاع باللتر بالجالون هذى كلها وحدات حجمية هذا الصاع يختلف وزن ما فيه بحسب المادة الموضوعة فيه فقلنا صاع التمر وزنه غير صاع القمح غير صاع الذرة غير صاع

غير غير صاع اه القمح ونحو ذلك الان هذا الصاع وحدة حجمية اه اذا بلغ المحصول كم صاعا؟ تجب الزكاة ثلاثة صاع طيب بعضهم قدرها بست مئة كيلو قدرها تقديرًا يعني - 00:08:42

ستمية هذه تقييرات وقلنا انه هذا سيتفاوت بحسب المادة والنصاب انما يعتبر بعد الجفاف في الشمار اذا لو واحد قال انا يعني عندنا الان رطب الان الان هذا موسم النخل فيه رطب الان - 00:09:12

نطلع الزكاة على ماذا على الرطب ولا اذا جف وصار تمرا على العنب ولا اذا جف وصار زببا نقول الجواب اذا جف وبعد التصفية والتنقية من القشر في الزروع لانه خلص هنا يكون جاهزا للادخار - 00:09:29

وخلص يعرف هذا التمرة النقية كم قلنا ان زكاة الزروع ما يشترط لها حولان الحول. واتوا حقه يوم حصاده. يعني او عند جفاف التمرة اذا جفت التمرة بخروج الزروع والثمار - 00:09:53

لا تجب في المحصول الواحد الا زكاة واحدة فإذا أخرج زكاة شيء من الحبوب والثمار لم تلزمه إعادة الالخراج عما بقي. بمعنى لو واحد حصد هذا الرطب وجفنه وصار تمرا وخرزنه - ٠١٠:٥٥

واخرج زكاته السنة القادمة موجود عنده في المخازن هل تجب فيه الزكاة لا هذا للاستعمال ما تجي فيه زكاة لو صار عروض تجارة شيء آخر لكن المحسوب الذي اخرجهت زكتاه لا - 00:10:27

الراجح عليه مرة اخرى ولو دارت السنة الاخرى عليه لانه مرة واحدة الراجح مرة واحدة وبيننا ان الاصل في الزكاة ان تجب من جنس الماء، الذي وحيت فيه. يعني، مثلاً زكاة الذهب بطالعها فضة. زكاة الارواح، النقدية تتطلع اوراق، نقدية. زكاة -

بهيمة الانعام زكاة الغنم مطلعة غنم. زكاة البقر تطلعها بقر. زكاة الابل تطلعها ابل. وكذلك زكاة الزروع والثمار يخرجها منها فركاة القمح يخرجها قمحا زكاة الذرة يخرجها ذرة زكاة الزيبيب يخرجها زبيبها وهكذا - [00:11:10](#)

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة على صاحب المال ان يخرج زكاة المال من جنسه فيخرج من المال النقدي نقدا ويخرج من البر برا ومن الارز ارزا ومن التمر تمرا وهكذا - [00:11:29](#)

طيب اذا اراد صاحب الزروع والثمار ان يخرجها بالقيمة. يجوز جمهور العلماء يقولون يجب اخراج الزكاة من العين لا من القيمة وبناء عليه ما يجوز يجب ان يخرجها من الزروع والثمار - [00:11:44](#)

التي حصدها خلافا للحنفية حنفية هم الذين اجازوا اخراج ماذا القيمة وبعض العلماء توسط قال لا يجوز اخراج القيمة الا عند الحاجة اذا ما كان عنده حل اخر يجوز اخراج القيمة - [00:12:01](#)

فاذا لا تخرج الزكاة الا منها او من نوعها لان هذه الزكاة عبادة والاصل في العبادات التوقيف يعني بدليل من الشرع واذا لم يأتي دليل على جواز اخراج القيمة لا يجوز ان نخرج من القيمة ولذلك فانه فانها تخرج من العين لا من القيمة - [00:12:23](#)

طيب لو باعه قبل الارباح اخرج زكاته من الثمن لو باعه قبل الارباح اخرج الزكاة من الثمن الان السؤال متى تجب الزكاة هل في وقت الحصاد او وقت نضوج الزرع والثمار - [00:12:44](#)

في نضوج وفيه حصاد وفيه جفاف وتنقية كما ذكرنا العلماء يفرقون بين وقت الوجوب ووقت اخراج الزكاة فوق الوجوب يكون متى عند النضج ولا عند الحصد وقت الوجوب يقولون عند نضوج المحصول الزراعي وبدو صلاحه - [00:13:08](#)

كيف يعني بدون صلاحه مثلما الرطب اول ما يظهر في النخل ماذا يكون لونه اخضر هل هذا ناضج لا متى ينضج اذا تغير اللون فاصفر او احمر طيب بي ثمار تنضج اذا تموهت - [00:13:41](#)

يعني امتلأت بالماء فالعنبر اذا اول ما يخرج يكون قاسي صل متى متى ينضج اذا امتلأ بالماء يقولون والعنبر اذا تموه طيب اه القمح في السنابل متى ينضج اذا اشتتد - [00:14:14](#)

يقولون اذا اشتتد الحب وهكذا كل ثمر بحسبه. يعني هي انواع طيب متى تجب الزكاة في ذمة المزارع اذا نضج الزرع لان الثمرة تكون حينئذ كاملة. كانت قبل ذلك حصر من؟ حصر من؟ هذا مرحلة من مرحلة العنبر الاولية - [00:14:41](#)

طيب قال ابن قدامة رحمه الله وقت وجوب الزكاة في الحب اذا اشتتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها الحب مثل القمح مثل الذرة الثمرة مثل النخل والعنبر طيب الان اذا قلنا هذا وقت الوجوب - [00:15:09](#)

فماذا يترب على ذلك نقول وجوب الضمان فنقول الحكم بالضمان بمعنى لو ان الزرع تلف قبل وقت الوجوب فلا زكاة طيب واذا تلف بعد وقت الوجوب تجب على تجب في اي حالة - [00:15:32](#)

اذا كان في افراط او تعدي او اهمال منه. اما لو تلف بافة سماوية او جاه دوده سوسة خلاص هذا شيء قدري لا يد للمزارع فيه وليس منه تفريط ولا اهمال - [00:15:55](#)

فما عليه زكاة. يعني واحد تلف زرعه طيب بافة سماوية اصابه اعصار في نار فاحتراق جاء فيضان جاء اعصار وقلع الشجر كله يحصل ولا ما يحصل يحصل البرد هذا احيانا برد يجي يخرب المحصول كله - [00:16:12](#)

فلو نضج وقلنا هذا وقت الوجوب. يعني الان خلاص وجب يعني بمعنى الان يضمن لو فرط لو جات افة سماوية فانه لا زكاة عليه لانه امر لا يد له فيه - [00:16:38](#)

طيب او خلاص قلنا اذا فرط تجب عليه تصير في ذمته طيب لو باعها قبل بدو صلاحها الان قد يبيع قبل بدو صلاحها وقد يبيع بعد بدو صلاحها اذا باع قبل بدو صلاحها - [00:16:54](#)

يعني باع باع النخل باعه بعد التلقيح بس ما طلع شي لسا ما طلع يا الان يا ما فيه الا هذه حبوب الطلح اطلع تو الان ما في خلص هذا لو باعه - [00:17:15](#)

هل تجب عليه زكاته لا لا تجب عليه اه من الذي تجب عليه المشتري اذا نضج عنده لنضج عنده لكن بعد بدو صلاحه اذا باعه الزكاة

على البائع فاذا هذه قضية لما نقول وقت الوجوب متى وقت الوجوب؟ ماذا ماذا يتعلّق بذلك؟ ماذا يبني على ذلك - [00:17:35](#)  
وكذلك لو ورث الزرع والثمار قبل بدو صلاحه المزرعة لابيه مات ورثها عن ابيه فلتزمها الزكاة اذا نضج اذا صار الان بدا صلاحه دخل وقت الوجوب جاء وقت الوجوب حل وقت الوجوب - [00:18:05](#)

خلاص الان الزكاة عليه لكن لو ورثها بعد بدو صلاحه بعد ما آآ صارت رطبا مات ابوه فورث منه فليس عليه زكاة ليس على الوارث زكاة طيب هذا وقت وجوب الزكاة. ولكن الان قلنا ان هناك فرقا بين وقت الوجوب وقت الالخراج - [00:18:26](#)  
عرفنا وقت الوجوب متى وماذا يبني عليه طيب وقت الالخراج لا يكون الا في الحبوب بعد تصفيتها وتنقيتها مما لحق بها قشور حصى الى اخره طيب هذا في الزروع وفي الشمار - [00:18:54](#)

متى الالخراج؟ وقت الالخراج بعد جفافها فيصير الرطب تمرا والعنب زبيبا قال البهوي رحمه الله ويجب اخراج زكاة الحب مصفي من قشره وتبنيه والثمر يابسا قال ولان ذلك حالة كماله ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم الالخراج منه فلو خالف واخرج سبلا ورطبا - [00:19:14](#)

لم يجزئه اخراجه كشاف القناع بفتاوي اللجنة الدائمة واذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في الجريم فان تلفت قبله بغير لتفد منه سقطت الزكاة ويجب اخراج زكاة الحب صفا والثمر يابسا. انتهى - [00:19:41](#)  
الان اذا كان وقت الالخراج عند الجفاف فماذا يفعل صاحب بستان التمر والعنب اذا اراد آآ قطف العنب والتمر بعد بدو صلاحه. ولكنه لا يريد الانتظار حتى يصير رطب تمرا والعنب زبيبا - [00:20:08](#)

هل يجب عليه الانتظار لمعرفة قدر الزكاة هل نمنع من التصرف في المحصول حتى يجف حتى نعرف قدر الزكاة ام يؤذن له بذلك؟  
هو يريد يأكل يريد يهدى يريد يتصدق - [00:20:29](#)

بيع فماذا نفعل ما هو الحل اذا حبسناه قلنا انتظر الى ان يجف الرطب ويصبح تمرا ثم تأخذ الزكاة ثم تتصرف هذا فيه تضييق عليه من هنا جعل الشرع حلا لهذه المسألة بالخرس - [00:20:45](#)

ما يسمى ويعرف بالخرس ما هو الخرس الحزر والتخييم والتقدير خرس الزرع قوص الثمرة حزر كم هو كم صاعا خمن قدر وهذا لا يكون الا من خبرة اه ما يمكن الخالص يكون ويخرص اعتباطيا - [00:21:15](#)

وعشوائيا وبجهل فيبعث الامام ساعيا في وقت بدو صلاح الشمار لينظر فيها ويقدر باجتهاده وخبرته قدر الثمر الموجود على الشجر وانه اذا يبس كم سيكون اذا يبس وبالتالي يحدد قدر الزكاة فيه - [00:21:46](#)

وخلاص بعد ذلك يمكن ان يتصرف الاخر فيقول الساعي الخبرير بالخرس بتقدير واحصاء ما على شجر النخيل والعنب مثلا من الرطب والعنب ثم يقدر كم سيكون اذا جف تمرا وزبيبا - [00:22:06](#)  
في احد عنده فكرة مثلا صاع الرطب اذا جف وصار تمرا كم يصير يعني نصف ساعة ثلاث اربع صاع كم بالمية ها كم ينقص اذا جف صاع الرطب كم ينقص اذا جف - [00:22:25](#)

ثلث طيب صاع العنب اذا صار جف وصار زبيبا. كم ينقصها اقل من الثالث ها قد يصير نصف مثلا قد يكون اقل من النصف فاذا لاحظ ان الجفاف اذا جفت ليست سواء - [00:22:45](#)

ولذلك الخالص هذا خبير لانه لا بد ان يقدرها على رؤوس الشجر كم؟ واما جفت كم يعني ممكن يكون مثلا يقول لك هذه الان على رؤوس شجر الف صاع اذا جفت تصير خمس مئة - [00:23:12](#)

مثلا خمس مئة صاع فيها زكاة ثلاثة مئة النصاب ثلاثة مئة فيها خلاص فيقول اعطيانا اعطيانا الان اه الزكاة هذا فبناء عليه يعرف مقدار الزكاة فيقبضها من صاحبها بعد جفافها - [00:23:30](#)

فالخالص يشاهد كل واحدة من الاشجار وينظركم في الجميع رطبا او عنباء ثم يقدر ما يجيء منها تمرا وزبيبا وقد جاء في الحديث عن عتاب ابن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم - [00:23:57](#)  
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم انها تخرس كما يخرس النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا قال

الترمذى رحمة الله معلقا على الحديث لانه اخرجه والخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزيسب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا - 00:24:14

فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبتت عليهم طبعا على اساس انها تسقى بماء السماء يعني العشر وعن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك. فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها يعني بستان - 00:24:35  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة او سق يعني هو شارك هو خرس عليه الصلاة والسلام بنفسه وقدر بنفسه فقال لها احصي ما يخرج منها - 00:24:54

يعني هو الان قدر وهو رايج في السفر طيب وقال للمرأة اذا حصدتى اعرفي كم في الرجوع فلما اتى وادي القرى في رجوعي قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة او سق خرس رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:13

رواه البخاري فإذا كان خرسه دقيقا طيب قلنا الان فائدة هذا الخرس مراعاة مصلحة رب المال ومصلحة الفقراء ومصلحة رب المال  
لانه يستطيع بعد الخرس ان يتصرف ما دام عرفنا الزكاة - 00:25:39

خلاص هذه عزناها ما يتصرف فيها. بتتصرف فيباقي ومصلحة الفقراء بفرز حقوقهم الواجب في هذه الثمار لمطالبة رب المال بها بعد جفافها حق الفقراء ينتقل من عين الثمار الى ذمة المالك بعد الخرس - 00:25:57

فيجوز المالك التصرف في جميع الثمار اذا نقل الحق الى ذمته فيخرجه في وقته تمرا او زبيبا قال الخطابي وفائدة الخرس ومعناه ان الفقراء شركاء ارباب الاموال في الشمر فلو منع ارباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها الى ان تبلغوا الثمرة غاية جفافه لاضر ذلك بهم - 00:26:14

ولو انبسطت ايديهم فيها لداخل ذلك بحصة يعني انبسطت ايدي اصحاب الزرع لداخل ذلك بحصة الفقراء منها. اذ ليس مع كل احد من التقوى ما تقع به الوثيقة في اداء الامانة. فوضعت الشريعة هذا المعيار - 00:26:42

الذى هو الخرس ليتوصل به ارباب الاموال الى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم وانما يفعل ذلك عند اول بدو صلاحها اول وقت بدو صلاحها قبل ان يؤكل ويستهلك. ليعلم حصة الصدقة منها - 00:26:58

فيخرج بعد الجفاف بقدرها طيب الخرس هذا للمعلومية خاص بالتمر والعنبر لان النص ورد فيهما فلا يخرص الحب في سبله وهو مستور فيه ويصعب خرسه اصلا ولا حاجة باهله الى اكله غالبا بخلاف التمر والعنبر فانهما يؤكلان رطبا تشتهيهم النفوس - 00:27:16

لكن القمح لو الان خزنه في فرق عند الناس قال له يعني يشتهي في اول حصاته لا لكن اه الرطب يشتهي في اول حصاد العنبر كذلك ولذلك الخرس فقط فيهما - 00:27:44

وثمرة العنبر وثمرة النخل ظاهرة مجتمعة يسهل خرصها خرافة السنبل القمح في سنابله الخفي المخفي في سنابله ويجب على الحال ان يترك في الخرس الثالث او الرابع على حسب الحاجة توسيعة على ارباب الاموال لانهم يحتاجون الى الاكل هم وظيفتهم ويطعمون جيرانهم - 00:28:09

وكذلك قال ابن قدامة رحمة الله تعالى ثمان الثمرة يكون فيها السقاطة وينتابها الطير وتأكل منها المارة ولذلك يقال للحال خفف شوي طفف ترى هذه اه يأكل منها الطير وفيه ثمر يقع - 00:28:32

ويأخذ المارة مثلا ونحو ذلك والمرجع في تقدير المتروك الى هذا الساعي المعين من بيت المال باجتهاده والدليل على هذا الترك  
حديث اذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع - 00:28:54

رواه ابو عبيد وابو داود والنسائي والترمذى وصححه ابن القيم وآ كذلك جاء عن عمر رضي الله عنه قوله اذا اتيت ارضًا فاخرسها اه ودع لهم قدر ما يأكلون طيب - 00:29:18

ما هو الان خلصنا من موضوع هذا الخرس وعرفنا في توسيعة الشريعة والمراعاة لحال الناس نأتي الان الى القدر الواجب اخراجه من الزروع والثمار كم الزكاة كم الزكاة عشرة في المئة - 00:29:37

خمسة في المئة تنين ونص في المية كم الزكاة بما ان هذه الشريعة شريعة عدل وبما ان المزارعين يتفاوتون في التعب والمشقة  
فمنهم من مزرعته تقع في مناطق مطر ممطرة - 00:29:57

أغلب السنة او طيلة السنة لان في مناطق استوائية ولا يحفر بير ولا يمدد ولا شيء المطر شغال عليها طيلة السنة في كذلك مثلاً بلدان او مزارع في مناطق انهار جارية - 00:30:23

ويزرعون على شواطئ دجلة والفرات والنيل والاماazon اذا في شيء يعني كذا من السماء وفي شيء من الارض نهر جاري نهر جاري وفي ناس لا اذا اراد ان يزرع لابد ان يحفر بئرا - 00:30:47

ويستخرج الماء وهات محركات مولدات مكائن شفط هات التمديادات ضخ الماء اعمل سوافي اعمل كذا يعني اعمل نظام تنقيط نظام هات بعضها يجب الان مثلاً آآ هذه الخزانات الماء اللي في السيارات - 00:31:11

بسموها تانكي ويجمعنا على التوانكي جمع التكسير ولا تطبيش المهم هذا اليهس له كلفة يعني هات اشتري ماء للسي سي ما له كلفة اذا هل يعني هل من العدل ان يكون - 00:31:41

اه ان تكون الزكاة عليهم سواء لا ولذلك كان ما يسكنى بدون كلفة ولا مؤنة كما لو سقي بماء المطر او العيون او الانهار او كان قريباً من الماء يشرب بعروقه - 00:32:05

ما يحتاج استخراج ماء هو الجذور سبحان الله! تصل للماء كذا بما بخلق من خلق الله هذا عشرة في المئة زكاة عشرة في المئة طيب واذا كان يسكنى بمؤنة وكلفة - 00:32:24

والات فيه نصف العشر خمسة في المئة وهذا قول الائمة الاربعة قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً ما هو الدليل عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا - 00:32:46

يعنى يسكنى من تلقاء نفسه قال العشر وما سقي بالنضح نصف العشر فالعترى هو الذي يشرب بعروقه من غير سقim والحديث رواه البخاري. وفي رواية لابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا - 00:33:08

يسمه في بعض البلدان هذا التين بعل هذا مشمش بعل يعني ما يحتاج الى سقي جاء في الحديث فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني - 00:33:35

او النضح نصف العشر طبعاً من زمان كان يأتوا بالدواب بقر غيرة او طبعاً الجمال تسحب الماء من البئر وايضاً تجره الى النبات هذه ثوانى قال يحيى ابن ادم سألت ابا اياس الاسدي عن البعل فقال الذي يسكنى بماء السماء وقال النظر بن شوميل الباعة الماء المطر - 00:33:55

وعن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالثانوية نصف العشر رواه مسلم - 00:34:25

وقوله بالنضح او اي بالسانية الابل التي يستنقى عليها وهذا ليس خاصاً بالابل لو استعمل البقر او غير ذلك لو استعملوا فيلة خلاص هو هو قال ابن قدامة وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤنة من دالية او سانية او دولاب او ناعورة او غير ذلك - 00:34:42

ففيه فيه نصف العشر وما سقي بغير مؤنة فيه العشر لما روينا من الخبر. ولأن للكلفة تأثيراً في اسقاط الزكاة بدليل المعلومة فبأن يؤثر في تخفيفها اولى يعني احنا ما ذكرناه في بهيمة الانعام اذا كانت تأكل من ارض الله - 00:35:08

بدون كلفة على صاحبها واذا كان هو الذي يعرفها طيلة السنة او اكثر السنة في فرق اللي هو يعرفها ما فيها زكاة الا اذا صارت للتجارة بخلاف ما لو كانت تأكل من ارض الله - 00:35:28

وكذلك في النبات الكلفة لها تأثير في الواجب اخراجه هذه المسألة مسألة العشر ونصف العشر محل اجماع بين العلماء كما قال البيهقي رحمه الله لان هذه مسألة لم يختلف فيها - 00:35:47

فإذا الذي يسكنى بلا مؤنة يشمل ثلاثة اشياء ما يشرب بعروقه اثنين ما يسكنى من الانهار والعيون ثلاثة ما يكون من الامطار طيب الان السؤال اذا كانت الارض بعيدة عن النهر - 00:36:06

يعني ما هو زرعه ليس على حافة النار ويحتاج الى تمديد اشق سوافي مجاري الماء هل يكون مما يسكنى بمأونة ولا مما يسكنى بغير  
مأونة الجواب انه سقي بغير مأونة - 00:36:28

ونظير ذلك اذا حفر بثرا وخرج الماء بعدها بلا مأونة لان ايصال الماء الى المكان ليس مأونة وانما المأونة في نفس السقي يعني  
اخراجه من الارض مكابن سوانى اما مجرد الايصال الى المكان - 00:36:49

ليس اه فيه الا مأونة الحفر او مأونة شق الخليج من النهر او ما اشبه ذلك فاذا الذي ما هو الذي يعتبر بكلفة؟ الذي مأونة الاستخراج  
اخراج الماء اذا كان الاستخراج - 00:37:08

يقول الله بئر ارتواز هذى الان حفرها يكلف كذا وكذا الفا حتى حتى يخرج الماء حتى يصل الى مستوى الماء ثم يرفعه بالمكابن  
فالاضابط اذا ان يحتاج ان يفتح في حفرها ورفع الماء الى وجه الارض الى الله وعمل - 00:37:27

هذا اللي عليه المناط في قضية جعلها عشر اولى نصف العشر ضابط الكلفة التي يعني ضابط الكلفة التي تجعلنا نقول ان فيها  
نصف العشر فقط قال الشيخ عبدالله بن بسام رحمة الله من العلماء المعاصرین - 00:37:54

الذى يسكنى بكلفة هو ما يحتاج سقيه الى دراهم في استخراج الماء كالنوع غير التي تديرها الدواب وكالآلات الرافعه للماء التي تدار  
بالبخار فهي محتاجة الى كلفة من زيت او غاز وبعضه يحتاج الى حطب - 00:38:12

زيادة على ذلك وكالآلات التي تدار بالكهرباء وغير ذلك وكالسوقى مثلًا ونحوها يعني هب انه الان يرفع البطاقة الكهربائية طيب  
الطاقة الكهربائية ما لها كلفة؟ ما في فواتير تيجي عالمزرعة - 00:38:27

اما الذي يسكنى بالعيون والانهار والقنوات فهذا مما لا يسكنى بكلفة وذكر الشيخ انه لا يتعرض بقضية شق القنوات. اذا كان الماء يطلع  
اذا كان ما في استخراج الماء لا يحتاج الى مونة وكلفة - 00:38:42

ما نقول شق القنوات ينزل الزكاة الى نصف العشر. ما نقول قل فيها العشق طيب اذا كان يسكنى نصف السنة هذى ونصف السنة  
بالمطر ما هو الجواب اذا كان نصف السنة بالمطر - 00:38:55

ونصف السنة اذا كان نصف السنة بالمطر ونصف السنة بالآلات ها ثلاثة اربع العشر سبعة ونصف في المئة وهذا العدل هذا العدل قال  
ابن قدامة رحمة الله فان سقيا نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة - 00:39:20

ففيه ثلاثة اربع العشر وهذا قول مالك والشافعى واصحاب الرأى ولا نعلم فيهم خالفا لان كل واحد منها لو وجد في جميع السنة  
لا وجد مقتضاها. لو المطر كلها مطر عشر. كلها الا نصف العشر - 00:39:52

فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه المغنى طيب اذا كان يسكنى بأحد هما أكثر من الآخر. افرض ثلاثة اربع العشر بالمطر وربع بالآلات او  
العكس الذي عليه جمهور العلماء ان الحكم للاعجم الاغلب. اذا كان اكثر السنة بالمطر العشر. اذا كان اكثر السنة بالآلات - 00:40:08

نصف العشر جاء في البيان والتحصيل لابن رشد فان كان اكثر سقي بماء السيف ففيه العشر وان كان اقل سقيه بماء النضح في  
نصف العشر وذكر قاعدة لان قاعدة يعني انه اكثر السنة بناء على اكبر السنة نعرف قال لان الاكثر حكم للكل كما في - 00:40:35

توم في باب الزكاة وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة الشيخ ابن عثيمين من المعاصرین طيب ان جهل المقدار قال بعضهم العشر لانه هو  
الاصل قال ابن قدامة وان جهل المقدار غلبا ايجاب العشر احتياطا نص عليه احمد في رواية عبدالله - 00:41:01

لان الاصل وجوب العشر وانما يسقط بوجود الكلفة فاذا ما تأكدنا من وجود كلفة بنينا على الاصل وهو العشر وكذلك جاء في فتاوى  
اللجنة ويجب العشر فيما سقي بغير مأونة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ونصف العشر فيما سقيا بكلفة المكابن - 00:41:23

فان كان يسكنى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة اربع العشر وان سقي بأحد هما أكثر من الآخر اعتبار الاكثر فان جهل المقدار  
وجبل العشر فالحاصل ان السور اربعة ان يكون كامل السقي بكلفة ومؤونة او دون كلفة ومؤونة فيه العشر او نصف العشر - 00:41:43

اثنين ان يتساوا في السقي ففيه ثلاثة اربع العشر ثلاثة ان يكون احدهما أكثر من الآخر فالحكم له. اربعة ان يجهل قدرهما فالاصل  
وجوب العشر هل يخصم المزارع النفقات التي تكلفتها على الزرع قبل اخراج الزكوة - 00:42:06

الآن قد تكون الحراثة لها كلفة البذور لها ثمن الري له كلفة التنقية الحصاد المبيدات الحشرية السماد الى اخره هل تحسب هذه النفقات من المحصول قبل اخراج الزكاة - [00:42:25](#)

الذي عليه المذاهب الاربعة انها لا تخصم من مال الزكاة لأن الزكاة وجبت في هذا الزرع بنص كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز اسقاط شيء مما اوجبه الله - [00:42:48](#)

يقول الكاساني من أئمة الحنفية رحمة الله ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجر الحافظ أو أجر العمال أو نفقة البقر لقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه - [00:43:02](#)

لاحظ فيه ايضًا العذر فيما نستطيع نحن ننقص منه شيئاً لأنه قال فيه خلاص من لا نخصم منه شيئاً قال لقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء وفيه العذر وما سقي بغيره أو دالية أو سانية فيه نصف العذر - [00:43:20](#)

أوجب العذر ونصف العذر مطلقاً عن احتساب هذه المؤن ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن ولو رفعت المؤن لارتفاع التفاوت. بدائع الصناع قال ابن حزم أيضًا ولا يجوز أن يعده الذي له الزرع أو التمر - [00:43:45](#)  
ولا يجوز أن يعده الذي له الزرع أو التمر ما أنفق في حزانته أو حصاده أو جمعه أو درسه أو تسبيله يعني تسميد الأرض بالزيت أو جدار أو حفر أو غير ذلك - [00:44:04](#)

لا يجوز أن يسقطه من الزكاة المحلي وكذلك سئلت اللجنة عن حسم المصروفات فاجابت تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصاباً فاكثراً بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات - [00:44:16](#)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله بحرث الشمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب الخرس ولا يسألهم عن نفقاتها وسئلته أيضًا سؤالاً آخر عن من استعمل في مزرعته عمالاً وسيارات لجمع المحصول وتصديره والتوصيف والآخرة - [00:44:39](#)  
قالت تخرج الزكاة قبل اخراج أجور العمال التي تصرف عليه لتتسويقه فالنفقات المتعلقة به لا تخصم طيباً إن المسألة الأخيرة في درسنا نفقة توصيل الزكاة نفقة توصيل الزكاة للفقير هل يتحملها المزكي أم تخصم من الزكاة؟ هل يجوز خصمها من الزكاة - [00:44:56](#)

أو أنه يتحملها المزكي يعني مثلاً واحد عنده مزرعة فيها ألف نخلة مثلاً عشرة آلاف في ناس عندهم يعني ما شاء الله نخل لأن هذا زكاته لو أراد أن يخرجها إذا جفت - [00:45:29](#)

تمرا يمكن بطبع تطلع الزكاة مئة كيلو مئتين كيلو خمس مئة كيلو ممكناً الآن إيصال الزكاة مثلاً نفترض أن الفقراء يبعدون عن المزرعة مسافة وانه في أماكن متفرقة ويريد أن يوزع التمر عليهم - [00:45:52](#)

الآن هذا التمر إذا أراد أن يشحنه هل يجوز خصم كلفة الشحن من الزكاة أو يقال يتحملها المزكي ما رأيكم الله عز وجل إذا قال آآآ إنما الصدقات للفقراء والمساكين فيجب أن يبحث عنهم - [00:46:17](#)

طبعاً يجب أن يبحث عنها فلنفترض أنهم لا ما جاءوا عنده في المزرعة ما جاءوا عنده بدوابهم أو سياراتهم ما جاءوا عنده في المزرعة هو الآن عليه أن يخرجها الآن - [00:46:42](#)

فالجواب الواجب على صاحب المال أن يوصل الزكاة إلى أهلها هذه من مسؤوليته هو لأنها الصدقات للفقراء والمساكين إنما الصدقات للفقراء والمساكين إذا توصل إليهم تسلم إليهم فلو كان هذا يحتاج إلى سفر ونفقات فانا على صاحب المال وعلى المزكي - [00:47:00](#)

ولا يجوز أن تخصم من الزكاة قال الإمام النووي رحمة الله حيث جاز النقل أو وجوب فمهونته على رب المال انتهى. وقال المرضاوي رحمة الله في الانصاف أجرة نقل الزكاة حيث قلنا به على رب المال - [00:47:26](#)

انتهى وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله شخص طلب منه إيصال مبلغ زكاة إلى الخارج وبشكل شخصي فهل يجوز له التصرف بإن يقطن من مبلغ الزكاة مصاريف السفر علماً أنه لا يمكنه تحمل ذلك شخصياً - [00:47:44](#)

فاجاب لا يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً لهذا السفر لأن الواجب على من عليه الزكاة أن يوصلها إلى الفقير من ما له هو فإذا كان يريد

ان يذهب الى مكان يحتاج الى مؤنة - 00:48:07

الى مؤنة سفر فانه يأخذ من صاحب المال الذي اعطاه مؤنة السفر واما حق القراء فيجب ان يؤدى اليهم خالصا. انتهى من فتاوى الشيخ اذا لا المزكي ولا وكيله يجوز لها - 00:48:27

قسم نفقة ايصال الزكاة منها وبناء عليه لو كان ايصال زكاة المال يحتاج الى اجرة حواله افرض الفقر في بلد اخرى وانت ستحول له الزكاة وقالوا الحواله عشرين ريال خمسين ريال اللي هو - 00:48:46

هل يجوز ان تخصم نفقة التحويل واجرة التحويل منها الجواب لا تدفع اجرة تحويل من جيبك تعطيه الزكاة لتحويلها وتدفع فوقها اجرة التحويل من جيبك يا ايها المزكي هذا بالنسبة لمسألة اجرة او نفقة ايصال الزكاة - 00:49:16

انها على المزكي وان ذمته لا تبرأ حتى تصل الى المستحق وهو الذي يوصلها على نفقته اذا تكفل احد المحسنين بايصالها او تكفلت هيئة خيرية بايصالها على نفقتها الحمد لله - 00:49:47

لكن لا يجوز لا له ولا لوكيله يعني لو الجمعية الخيرية قالت هاتوا يا ايها المزكون زكواتكم نحن نوصلها على حساب من فان قالوا ستحصل منه قل لا انتم وكلاء للاغنياء - 00:50:11

كيف تقسمون منه انتم وكلاء للاغنياء تقولون هاتوا زكاتكم نوصلها فلا يجوز ان تخصموا منها اجرة الایصال اما ان يوجد عندكم متبرع او تأخذوها من المزكي الذي وكلكم هذا والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد - 00:50:32